

Distr.: General
9 January 2013Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع الحادي عشر

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: عمليات الفريق العامل
المفتوح العضوية وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

عمليات الفريق العامل المفتوح العضوية وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - خلّص المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف في اجتماعه المعقود بتاريخ ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية، بشكله الحالي، لا يستخدم الموارد والخبرات المتاحة على النحو الأمثل. وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ خيارات مختلفة لاشتغال الفريق العامل المفتوح العضوية، بالتشاور مع المكتب الموسّع، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الحادي عشر.

ثانياً - خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية

٢ - تتمثل الخيارات الممكنة لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية فيما يلي:

(أ) الخيار ألف: الاستمرار في اتباع النهج المستخدم في الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في عام ٢٠١٢. تكون العضوية مفتوحة في هذا الخيار، تشارك جميع الأطراف والمراقبون في بحث برنامج العمل الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف خلال أربعة أيام من الجلسات العامة التي تدور بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

** UNEP/CHW.11/1.

(ب) الخيار بء: الشكل المعدل للاجتماعات: يبقى الفريق على نفس الترتيب المؤسسي في هذا الخيار^(١)، لكن اجتماعاته ستنظم على النحو التالي: ثلاثة أيام من الاجتماعات الأولية القانونية والتقنية باللغة الإنكليزية فقط، تناقش فيها المسائل الفنية ويتم التوصل إلى حل لها، ويتبع ذلك يومين من الجلسات العامة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست لاستعراض نتائج الاجتماعات الأولية والخروج بمقررات. وهذا هو الخيار المطروح حالياً في برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥^(٢)؛

(ج) الخيار جيم: إنشاء هيئة فرعية تقنية: في هذا الخيار يقوم الفريق بحلّ الفريق العامل المفتوح العضوية وينشئ هيئة فرعية تقنية يطلق عليها اسم اللجنة العلمية والتقنية، ويوعز إلى هذه الهيئة بأن تضطلع بالعمل العلمي والتقني الذي يطلبه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. ويضطلع مؤتمر الأطراف بالأعمال التي كان يضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية في السابق والتي لم تكلف بها اللجنة العلمية والتقنية، أو قد يقرر مؤتمر الأطراف أن يدرج في برنامج عمل لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل (لجنة التنفيذ والامتثال) أي أعمال كان يضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية في السابق وقد تقع ضمن ولاية الاستعراض العامة الموكلة إلى لجنة الامتثال. وتمشياً مع اختصاصات لجنة الامتثال المعتمدة في المقرر ١٢/٦، وبالإضافة إلى الولاية المتمثلة في النظر في أي عرض مقدم إليها بغية تبينّ الوقائع والأسباب الجوهرية للمسألة قيد البحث والمساعدة في حلها، مُنحت لجنة الامتثال ولاية تتمثل في استعراض قضايا الامتثال والتنفيذ العامة في إطار اتفاقية بازل والتي تتصل بجوانب عدة، من بينها:

- ١' كفاءة إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- ٢' تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين؛
- ٣' الحصول على المساعدة التقنية والمالية، لا سيما للبلدان النامية، ويشمل ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- ٤' إيجاد وتطوير وسائل للكشف عن الاتجار غير المشروع والقضاء عليه، بما في ذلك التحقيق وأخذ العينات والاختبار؛
- ٥' الرصد والتقييم وتيسير الإبلاغ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية؛
- ٦' تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية والامتثال لها.

وتمشياً مع هذه الولاية، ينبغي لأعضاء لجنة الامتثال أن يتمتعوا بخبرة ذات صلة بموضوع الاتفاقية في المجال العلمي والتقني والاجتماعي والاقتصادي والقانوني وغير ذلك من المجالات.

٣ - وقد أتاحت هذه الخيارات للمكتب الموسّع. وقدم أحد أعضاء المكتب الموسّع تعليقات بيّن فيها حسنات وسيئات الخيارات المختلفة المعروضة، كما أعرب عن تفضيله للخيار جيم. ورأى العضو إنه إذا قرر مؤتمر الأطراف أنه يفضل الخيار جيم، فقد يرغب أيضاً في أن ينظر في عقد اجتماعات اللجنة العلمية

(١) المقرر ٣٦/٦.

(٢) UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/3.

والتقنية المزمع تشكيلها بنفس وتيرة اجتماعات لجنة الامتثال، وأن يحدد عدد أعضائها ليمثل عدد أعضاء لجنة الامتثال.

٤ - ويرد فيما يلي عرض مفصّل للخيار جيم.

ثالثاً - الهيئة الفرعية التقنية

ألف - الاختصاصات

٥ - تؤدي الهيئة الفرعية التقنية الجديدة وظائف علمية وتقنية يكلفها بها مؤتمر الأطراف، ومنها وضع المبادئ التوجيهية التقنية، والنظر في تعديلات المرفقين الثامن والتاسع للاتفاقية، وتصنيف النفايات وتصنيف مخاطرها.

٦ - وتوحيماً لتحقيق التأزر، يجوز التوفيق بين اختصاصات الهيئة الفرعية التقنية واختصاصات لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، بغية تعزيز التعاون والتنسيق مع هاتين الهيئتين الفرعيتين. ويرد مشروع اختصاصات الهيئة الفرعية التقنية المستقبلية في مرفق هذه الإضافة بدون تحرير رسمي.

باء - برنامج العمل

٧ - يعتمد برنامج عمل الهيئة الفرعية التقنية إبان كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أهداف وغايات الإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة ٢٠١٢ - ٢٠٢١^(٣) ومختلف المهام التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف.

٨ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥، يمكن تصنيف المهام المدرجة في مشروع برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية والواردة في الوثيقة UNEP/CHW.11/20 المتعلقة بعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥، كأعمال علمية وتقنية، أو كأعمال لمؤتمر الأطراف، أو كأعمال تقع في إطار ولاية لجنة الامتثال إذا ما وردت تحت عنوان "مسألة عامة تتعلق بالتنفيذ والامتثال"، وفقاً لما يبينه الجدول ١ أدناه.

٩ - وتدرج المواضيع المصنفة كأعمال علمية وتقنية في برنامج عمل الهيئة الفرعية التقنية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

(٣) مرفق المقرر ا ب - ٢/١٠.

الجدول ١

المواضيع المدرجة في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

المواضيع المدرجة في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥	
المهمة التي يمكن تكليفها بالموضوع	
١ - القضايا الاستراتيجية	
(أ) الإطار الاستراتيجي	مؤتمر الأطراف أو اللجنة العلمية والتقنية ولجنة التنفيذ والامتثال معاً
(ب) إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها	مؤتمر الأطراف أو اللجنة العلمية والتقنية ولجنة التنفيذ والامتثال معاً
(ج) مشاورات مع لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال للاتفاقية	لجنة التنفيذ والامتثال
٢ - المسائل العلمية والتقنية	
(أ) متابعة المبادرة القطرية التي تقودها إندونيسيا وسويسرا: وضع مبادئ توجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئياً	اللجنة العلمية والتقنية
(ب) المبادئ التوجيهية التقنية	اللجنة العلمية والتقنية
(ج) التعديلات على مرفقات اتفاقية بازل	اللجنة العلمية والتقنية
(د) تصنيف النفايات وتوصيف مخاطرها	اللجنة العلمية والتقنية
٣ - المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالامتثال والحوكمة	
(أ) متابعة المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا: تقديم المزيد من التوضيحات القانونية	مؤتمر الأطراف أو لجنة التنفيذ والامتثال
٤ - المساعدة التقنية	
(أ) المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل	مؤتمر الأطراف أو لجنة التنفيذ والامتثال
٥ - التعاون والتنسيق الدوليان	
(أ) برنامج شراكة اتفاقية بازل	مؤتمر الأطراف (بصورة عامة) واللجنة العلمية والتقنية (للمبادئ التوجيهية)
(ب) تفكيك السفن بصورة سليمة بيئياً	مؤتمر الأطراف (للمساعدة التقنية) واللجنة العلمية والتقنية (للمبادئ التوجيهية)
(ج) التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية	اللجنة العلمية والتقنية ولجنة التنفيذ والامتثال
(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالتعاون والتنسيق الدوليين	مؤتمر الأطراف
(هـ) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	مؤتمر الأطراف
٦ - حشد الموارد والموارد المالية	
(أ) حشد الموارد والتمويل المستدام	مؤتمر الأطراف
٧ - برنامج العمل والميزانية	
(أ) الميزانية البرنامجية ومسائل مالية أخرى	مؤتمر الأطراف
مسائل أخرى	
(أ) حلقة بازل للحلول المتعلقة بالنفايات	مؤتمر الأطراف

جيم - إجراء استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة في المرفقين الثامن والتاسع للاتفاقية

١٠ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/٨، الإجراء المنقح لاستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة في المرفقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل. ووفقاً للإجراء، يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية ببحث واستعراض طلبات إدراج النفايات في المرفقين الثامن والتاسع للاتفاقية أو شطبها منهما، ويجيل قراراته في تقرير إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها.

١١ - وإذا تقرر إنشاء اللجنة العلمية والتقنية، سيتعين عندئذ تنقيح الإجراء المشار إليه أعلاه للاستعاضة عن الإشارات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بإشارات إلى اللجنة العلمية والتقنية.

دال - الاجتماعات المتوالية والجلسات المشتركة

١٢ - فيما يتعلق بالموضوعات التي يفضل أن تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان معاً، أي الهيئة الفرعية التقنية ولجنة الامتثال، أو في الحالات التي تكلف فيه هيئة بموضوع ما، لكنها قد تستفيد من المشاورات مع الهيئة الأخرى، يمكن عقد اجتماعات متوالية للهيئتين أو يمكن لهما أن تجتمعا ليوم واحد في جلسة مشتركة. وتعد المبادرة القطرية التي تقودها إندونيسيا وسويسرا، والإطار الاستراتيجي، وتنفيذ إعلان كارتاخينا أمثلة للمواضيع التي يمكن الاستفادة فيها من تلك الترتيبات.

١٣ - ويمكن أن تعقد الاجتماعات بين اجتماعين لمؤتمر الأطراف، وينبغي تحديد موعد انعقادها على نحو يتيح عرض طلبات إدراج مداخل جديدة في المرفقين الثامن والتاسع على مؤتمر الأطراف لينظر فيها.

رابعاً - التبعات المالية

ألف - الخيار ألف: الاستمرار في اتباع النهج المستخدم في الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في عام ٢٠١٢

١٤ - تماثل التكاليف الناشئة عن الاستمرار في اتباع النهج المستخدم في الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في عام ٢٠١٢ (أربعة أيام من الجلسات العامة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست) تكاليف الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية (عنصر الصندوق الاستئماني العام: ٤٢٩ ٣٠٠ دولار؛ وعنصر الصندوق الاستئماني الطوعي: ٥٥٠ ٠٠٠ دولار).

١٥ - وفي الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية، تمت الموافقة على ما مجموعه ٣٠ طلباً لتمويل من أصل ١٠٣ طلبات، وساهمت أربعة بلدان مانحة (هي فنلندا وألمانيا والنرويج وسويسرا) بتمويل طوعي لتغطية تكاليف الأسفار بلغ ١٣٨ ٤١٥ دولاراً. واجتمع الفريق العامل في جلسة عامة لأقل من نصف الوقت المتاح خلال فترة الأيام الأربعة، وعقدت اجتماعات لأفرقة اتصال لبحث مسائل قانونية وتقنية.

باء - الخيار باء: الشكل المعدل للاجتماعات

١٦ - ينص الشكل المعدل للاجتماعات على عقد اجتماعات قانونية وتقنية مسبقة لمدة ثلاثة أيام باللغة الإنكليزية فقط، تليها جلسات عامة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على مدار يومين. وقد أدرج هذا

الخيار في برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥^(٤) بمعدل نمو صفري (عنصر الصندوق الاستئماني العام: ٣٨٢ ٨٣٨ دولاراً وعنصر الصندوق الاستئماني الطوعي: ٦٠٢ ٨٨٨ دولاراً).

جيم - الخيار جيم: إنشاء هيئة فرعية تقنية

١٧ - إذا ما تم إنشاء الهيئة الفرعية التقنية المكونة من ٣١ عضواً، وإذا عقدت اجتماعاتها مرة كل سنتين باللغة الإنكليزية فقط، ستكون التكاليف المقدرة ماثلة للميزانية المقترحة للاجتماع العاشر للجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام (عنصر الصندوق الاستئماني العام: ٣٠٩ ٩٦١ دولاراً وعنصر الصندوق الاستئماني الطوعي: صفر).

١٨ - وإذا عقدت اجتماعات الهيئة الفرعية التقنية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست فإن التكاليف المقدرة ستكون ماثلة للميزانية المقترحة للاجتماع العاشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم (عنصر الصندوق الاستئماني العام: ٤٧٠ ٢٩٧ دولاراً وعنصر الصندوق الاستئماني الطوعي: ٢٤ ٢٦٠ دولاراً).

(٤) UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/3

خامساً - الإجراء المقترح

١٩ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعتمد مقررًا على غرار ما يلي:

الخيار ألف: الاستمرار في اتباع النهج المستخدم في الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في عام ٢٠١٢

إن مؤتمر الأطراف،

/إذ يشير إلى تغيير مجرى اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية كما اعتمد في المقرر

أ ب - ١١/ [بشأن التمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥:]^(١)

١ - يعتمد برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

كما ورد في مرفق هذا المقرر^(٢)؛

٢ - /يقرر أن يواصل النظر في الترتيبات المؤسسية للهيئات الفرعية لاتفاقية بازل في

اجتماعه الثاني عشر، بما في ذلك الخيارات التالية:

(أ) حلّ الفريق العامل المفتوح العضوية؛

(ب) إنشاء هيئة فرعية تقنية تابعة لاتفاقية بازل لتتطلع بالأعمال العلمية والتقنية

الموكلة سابقاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة تعرض فيها الخيارات الواردة أعلاه، بما في ذلك

تبعاتها المالية، وتضمّنها مشروع اختصاصات الهيئة الفرعية التقنية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في

اجتماعه الثاني عشر. [

الخيار جيم: إنشاء هيئة فرعية تقنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر حلّ الفريق العامل المفتوح العضوية؛

٢ - يقرر أيضاً إنشاء هيئة فرعية تقنية تابعة لاتفاقية بازل، تُعرف باسم اللجنة

العلمية والتقنية؛

٣ - يقرر كذلك أن يكلف اللجنة العلمية والتقنية بالأعمال العلمية والتقنية الموكلة

سابقاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، وبسائر الأعمال العلمية والتقنية التي يطلبها مؤتمر

الأطراف؛

٤ - يعتمد أيضاً اختصاصات اللجنة العلمية والتقنية كما وردت في المرفق الأول^٣

لهذا المقرر؛

(١) تنطبق هذه الفقرة على الخيار باء فقط.

(٢) يعدّ بالاستناد إلى مشروع برنامج العمل الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.11/20 مع تعديله وفقاً للضرورة.

(٣) يعدّ بالاستناد إلى مشروع الاختصاصات الوارد في مرفق هذه الوثيقة مع تعديله وفقاً للضرورة.

٥ - يعتمد برنامج عمل اللجنة العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ كما ورد في المرفق الثاني^(٤) لهذا المقرر؛

٦ - يقرر أن ينقح إجراء استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة في المرفقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل الوارد في المقرر ١٥/٨، للاستعاضة عن الإشارات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بإشارات إلى اللجنة العلمية والتقنية.

(٤) يعدّ بالاستناد إلى مشروع برنامج العمل الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.11/20 مع تعديله وفقاً للضرورة.

مشروع اختصاصات الهيئة الفرعية التقنية التابعة لاتفاقية بازل

الولاية

١ - اللجنة العلمية والتقنية هي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أنشئت وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية. وتضطلع اللجنة بالوظائف التي يوكلها إليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

العضوية

٢ - يعيّن مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذاً في الاعتبار البعد الجنساني وضرورة تحقيق التوازن بين أنواع مختلفة من الخبرات.

٣ - تتكون اللجنة من ٣١ عضواً ينتقون من المناطق^(١) على النحو التالي:

الدول الأفريقية: ٨ أعضاء

دول آسيا والمحيط الهادئ: ٨ أعضاء

دول أوروبا الوسطى والشرقية: ٣ أعضاء

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٥ أعضاء

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٧ أعضاء

٤ - يتكون أعضاء اللجنة من خبراء في إدارة النفايات تعينهم حكومات الأطراف.

٥ - تولي الأطراف في منطقة ما، عند تعيين الخبراء، العناية الواجبة للتوازن بين مختلف أنواع الخبرات وبين الجنسين، وتكفل وجود تمثيل للخبرات في مجالي الصحة والبيئة. وتقدم الأطراف السير الذاتية للخبراء المعيّنين إلى مؤتمر الأطراف.

٦ - تقوم كل حكومة من الحكومات الوارد بيانها في التذييل الأول بتعيين أحد الخبراء بصفة رسمية، وتقوم الحكومات من خلال الأمانة، بتقديم أسماء الخبراء ومؤهلاتهم إلى مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في اللجنة بصفة مؤقتة، إلى أن يؤكد مؤتمر الأطراف تعيينهم بصورة رسمية في اجتماعه الثاني عشر.

٧ - فيما يتعلق بهذه التعيينات الأولية ولتشجيع التناوب المنظم للأعضاء، يعيّن نصف الأعضاء من كل منطقة لفترة مؤقتة مدتها سنتان، ويعيّن باقي الأعضاء من كل منطقة لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تعيين مؤتمر الأطراف لهم^(٢).

(١) مجموعات الدول الخمس المشار إليها في الفقرة ١، الجزء ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

(٢) فيما يتعلق بالمناطق التي يكون فيها عدد الأعضاء مفرداً، تُفسر عبارة "نصف الأعضاء من كل منطقة" بأنها تعني العدد الكامل الأقرب الأقل من نصف الأعضاء في تلك المنطقة. وتبعاً لذلك، إذا كانت حصة المنطقة خمسة أعضاء، فإن نصف هذا العدد يعني عضوين.

٨ - عملاً بنصوص الفقرتين ٦ و٧ أعلاه، تحدد فترة العضوية بأربع سنوات من تاريخ التعيين، على ألا تزيد عن فترتين.

٩ - يتم اعتماد قائمة جديدة للحكومات تحلّ محل القائمة الواردة في التذييل الأول، بما يتماشى والأحكام المشار إليها في الفقرة ٢، وذلك أثناء الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، لشغل الأماكن الشاغرة بعد انتهاء فترة الأعضاء السابقين. أما ما ينشأ من شواغر فيما بين الدورات فيتم شغلها وفقاً لإجراء تقرره المنطقة المعنية، وتُعمّم مؤهلات العضو الجديد على الأطراف في الاتفاقية، من خلال الأمانة.

الخبراء المدعوون

١٠ - يجوز للجنة أن تدعو ما لا يزيد عن ٣٠ خبيراً من غير أعضاء اللجنة لمؤازرتها في عملها، وتولي في ذلك العناية الواجبة للتوازن بين البلدان المتقدمة والنامية.

المشاركون الآخرون

١١ - تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام:

- (أ) الأعضاء في اللجنة الذين يعاملون كمرقبين وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، المراقبون وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لغرض مشاركتهم في أعمال اللجنة؛
- (ب) المراقبون وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

تضارب المصالح

- ١٢ - على كل عضو من أعضاء اللجنة وكل خبير من الخبراء المدعوين أن يوقع على إعلان للمصالح يرد نصه في التذييل الثاني، وذلك قبل المشاركة في أعمال اللجنة.
- ١٣ - يبتّ مؤتمر الأطراف في فرادى حالات تضارب المصالح المتعلقة بأعضاء اللجنة والخبراء المدعوين.

أعضاء مكتب اللجنة

- ١٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للجنة، وتنتخب اللجنة بعد ذلك نائباً للرئيس من بين أعضائها. وتأخذ الانتخابات في الاعتبار التوازن الجغرافي والجنسائي بين أعضاء المكتب.

المسائل الإدارية والإجرائية

- ١٥ - تطبق اللجنة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، ما لم تنص الاختصاصات الحالية على خلاف ذلك.

١٦ - يجوز للجنة أن تضع أي ترتيبات قد تكون ضرورية لتيسير عملها.

١٧ - يجوز لرئيس اللجنة ونائب الرئيس ممارسة حق التصويت.

برامج العمل

- ١٨ - تعمل اللجنة بطريقة كفؤة وحسنة التوقيت، وفقاً لبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

١٩ - تقوم الأمانة، بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة، بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع للجنة. ويرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح اجتماع اللجنة.

٢٠ - ينبغي أن تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل سنتين، رهناً بتوافر الأموال ومتطلبات العمل. وتعد اجتماعاتها بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتنظم بحيث يمكن إحالة طلبات إدراج مداخل جديدة في المرفق الثامن أو المرفق التاسع لاتفاقية بازل إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف للنظر فيها.

٢١ - توزع وثائق الاجتماعات قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء الاجتماع.

٢٢ - يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عمل مخصصة للعمل أثناء الاجتماعات وبين الدورات. ويرأس تلك الأفرقة أحد أعضاء اللجنة على الأقل، ويجوز أن تتكون من أعضاء اللجنة إلى جانب خبراء مدعويين ومراقبين. وينبغي تجنب إنشاء لجان فرعية رسمية.

لغة الاجتماعات

٢٣ - لغة العمل المستخدمة في الاجتماعات هي اللغة الإنكليزية.

التوصيات والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢٤ - يجوز للجنة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن هذه الاختصاصات وعن تنظيم اللجنة واشتغالها.

٢٥ - تتاح مقررات اللجنة وتوصياتها وتقارير اجتماعاتها للعموم وعلى نحو ميسر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة.

الميزانية

٢٦ - يتم توفير الدعم المالي، أي تكاليف السفر وبدلات الإعاشة اليومية لأعضاء اللجنة والخبراء المدعوون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل المشاركة في اجتماعات اللجنة وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة. وينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها مدى كفاية الموارد عند دعوة الخبراء.

التذييل الأول

قائمة بأسماء الحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الحادي عشر لتسمية
عضو في اللجنة العلمية والتقنية

الدول الأفريقية

سنتان: (٤ أطراف) ٤ سنوات: (٤ أطراف)

دول آسيا والمحيط الهادئ

سنتان: (٤ أطراف) ٤ سنوات: (٤ أطراف)

دول أوروبا الوسطى والشرقية

سنتان: (طرف واحد) ٤ سنوات: (طرفان)

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

سنتان: (طرفان) ٤ سنوات: (٣ أطراف)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

سنتان: (٣ أطراف) ٤ سنوات: (٤ أطراف)

التذييل الثاني

إعلان لتضارب المصالح

الاسم: _____ الحكومة القائمة بالتعيين: _____ فترة العضوية: _____

هل لديك أو لدى شريكك أي مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع أي اجتماع أو عمل من الأعمال التي تضطلع بها اللجنة العلمية والتقنية والتي سوف تشارك فيها والتي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم التفاصيل في الإطار أدناه.

نعم: لا:

إعلان: أُصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة، وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وأتعهد بإبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك في حالة نشوء أي قضية ما أثناء أي اجتماع أو أثناء الاضطلاع أي عمل.

التاريخ

التوقيع